اعلانات

اعلن فيما يلي التغييرات الطارئة على الشركات العادية في الضفة الغربية

١ ـ بيان بنوع التغييرات الطارئة على الشركة العادية رقم ٣٣٨ المعروفة باسم (مكتبة شلهوب ومطبعتها) والمعلن عنها في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٢٠٣ تاريخ ١٩٥٤/١١/١٣ .

أ ـ التغيير الواقع في اسم الشركة

١ الاسم القديم : مكتبة شلهوب ومطبعتها

٢ ـ الاسم الجديد : عبد الرحمن شلهوب واخوانه

ب ـ التغيير الواقع في نوع الاشغال

١ ـ نوع الاشغال التي كانت تتعاطاها الشركة فيما مضى :ـ تجارة القرطاسية والمطبوعات بالجملة والمفرق واعمال الطباعة والنشر وتجارة عامة

٢ ـ نوع الاشغال التي تتعاطاها الشركة الآن :ـ تجارة الكتب والقرطاسية وصنع الدفاتر

تاريخ ابتداء التغييرات ١٩٥٥/٤/٩

تاريخ تسجيل التغييرات ١٩٥٥/٤/١٣

٢ ـ استناداً الى المادة ٣٨ من قانون الشركات العادية لسنة ١٩٣٠ يعلن فسخ الشركة العادية العمومية رقم ١٧١ المعروفة باسم معمل ثلجة الارز والمعلن عنها في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٠٧٢ الصادر بتاريخ ١٩٥١/٦/١٩ اعتباراً من ١٩٥٥/٤/١١ وذلك لبيع السيد نظمي بكر كمال جميع حقوقه في الشركة الى السيد عبد الخالق محمد عنبتاوي وموافقة الشركاء الثلاثة الباقين على فسخ الشركة وهم السادة محمد عبد الغني عنبتاوي ونيازي راغب كنعان ونشأت طاهر كمال وقد آلت جميع حقوق الشركة وملتزماتها الى السيد محمد عبد الغني العنبتاوي وولده عبد الخالق

٣ ـ بيان بالتعديلات الطارئة على الشركة العادية العمومية رقم ٣٣٢ المعروفة باسم الشركة الابراهيمية للمنسوجات الوطنية والمعلن عنها في عدد الجريدة الرسمية رقم ١١٩٦ الصادر بتاريخ ١٩٥٤/٩/١٦ .

التغيير الواقع في الشركاء

أ ـ انسحب من الشركة اعتباراً من ١٩٥٥/٥/١٢ كل من :

١ ـ حامد سنقرط

٢ ـ الحاج محمد حسن ابو شرخ

ب ـ انضم للشركة اعتباراً من ١٩٥٥/٥/١٩ كل من :

١ ـ عبد المعطي احمد الحرباوي تاجر من الخليل

٢ ـ الحاج محمود السيد ـ تاجر من الخليل

٣ ـ محمد جوذة الحرباوي ـ تاجر من الخليل

تاريخ تسجيل التغييرات ١٩٥٥/٦/٩

مسجل الشركات للضفة الغربية

مخائيل جبعان

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : يوم الخميس ٢٦ شوال سنة ١٣٧٤ الموافق ١٦ حزيران سنة ١٩٥٥ العدد ١٢٣١

الفهرس

ح

مطبعة الاردن ـ عمان

قرار

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة (٢٦) من قانون المسكرات لسنة ١٩٥٣

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٥/٥/٤ بالاستناد الى الفقرة الاولى من المادة (٢٦) من قانون المسكرات رقم (١٥) لسنة ١٩٥٣ الموافقة على تعديل الفقرة الاولى من المادة الثانيـــة من جدول رسوم رخص صنع وبيع الكحول والمشروبات الروحية الملحق بالقانون المذكور بالشكل التالي وان يعمل به من تاريخ ١٩٥٥/٦/١ وقد اقترن هذا القرار بتصديق حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم .

١٩٥٥/٥/٢٩

رئيس الوزراء

توفيق ابو الهدى

٢ ــ رخص البيع :

	عمان دينار	القدس دينار	الاماكن الاخرى دينار
١ ــ رخص بيع المسكرات لاستهلاكها داخل المحل وخارجه :			
آ ــ المطاعم والمقاهي والفنادق التي يوجد فيها مطاعم	٢٥	١٥	١٢
ب ــ الفنادق التي لايوجد فيها مطاعم	١٥	١٢	٦
ج ــ الاماكن الاخرى	٨	٨	٤

◇◇◇◇◇◇

قرار رقم (١٢)

صادر عن الديوان الخاص

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٥٥/٥/٤ رقم ٢٦٠٩/٧/٦/٢٩ اجتمع الديوان الخاص لأجل تفسير احكام الفقرة (١١) من المادة الثانية من قانون اصول المحاكمات الشرعية وبيان ما اذا كانت المحاكم الشرعية تملك صلاحية تسجيل التخارج الذي يقع من الورثة اذا كان متعلقاً باموال غير منقولة من نوع الاراضي الاميرية .

وبعد الاطلاع على المخابرات الجارية بين قاضي العاصمة الشرعي والقائم بأعمال قاضي القضـــاة ومدير الاراضي والمساحة والرجوع الى النصوص القانونية نجد :

١ ــ ان الفقرة الحادية عشرمن المـــادة الثانية من قانون اصول المحاكمات الشرعية رقم ١٠ لسنة ١٩٥٢ تنص على ان (المحاكم الشرعية تنظر وتفصل في التخارج من الشركة كلها في الاموال المنقولة وغير المنقولة) .

٢ ــ ان الفقرة التاسعة من المادة المذكورة اناطت بالمحاكم الشرعية صلاحية تعيين حصص الورثة الشرعية والانتقالية .

٣ ــ ان التخارج حسب التعريف الشرعي هو اصطلاح الورثة على اخراج بعضهم من الميراث بمال معلوم .

ومن هذا يتضح ان نص الفقرة الحادية عشرة المطلوب تفسيرها قد ورد مطلقاً فيما يتعلق بالاموال غير المنقولة وهو لذلك يجري على اطلاقه ويشمل كافة انواع هذه الاموال بما فيها الاراضي الاميرية .

والغاية التي هدف اليها الشارع من اناطة صلاحية تسجيل التخارج في المحاكم الشرعية هو لأجل تمكينها من تعيين

حصص الورثة الشرعية والانتقالية حين تنظم حجة حصر الارث على اعتبار ان هذه المحـــاكم هي المختصة بهذا التعيين بمقتضى الفقرة التاسعة من المادة الثانية المشار اليها آنفاً .

ولهذا نرى ان النظر في التخارج فيما يختص بالاراضي الاميرية يدخل ضمن اختصاص المحاكم الشرعية ونقرر تفسير الفقرة الحادية عشر المذكورة على هذا الوجه .

صدر ١٩٥٥/٦/٦

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص
مندوب قاضي القضاة	وكيل وزارة الداخلية	عضو محكمة التميز	عضو محكمة التميز	نائب رئيس محكمة التميز
محمد حمزه العربي	سعد جمعه	فواز الروسان	الياس خوري	موسى الساكت

◇◇◇◇◇◇

نظام رقم (١٠) لسنة ١٩٥٥

نظام معدل للنظام رقم (٣) لسنة ١٩٥٥

نظام استيراد وتصدير المواد الحيوانية ونتاج الحيوانات

١ــ تلغى الفقرة (ج) من المادة الخامسة من النظام المذكور رقم (٣) لسنة ١٩٥٥ ويستعاض عنها بالفقرة التالية :

٢ــ فيما يختص بالمنتوجات الحيوانية الاخرى يجب ان ترفق بشهادة مصدقة تثبت انها خالية من الغش وصالحة للاستهلاك .

٣ــ يعمل بهذا النظام اعتباراً من تاريخ ١٩٥٥/٥/١ .

١٩٥٥/٥/١٨

وزير الزراعة

وصفي مرزا

◇◇◇◇◇◇

امر

استنادا الى الصلاحية المخولة الي بموجب الفقرة (ب) من المادة (٢) من قانون امراض الحيوانات رقم (٣٩) لسنة ١٩٥٤ آمر بما يلي :

تشمل لفظة حيوان علاوة على ما ذكر في القانون كلمة (النحل) .

يضاف الى قائمة الامراض المرضان الاتيان :

مرض تعفن الحضنة الاميركي .

مرض تعفن الحضنة الاوروبي .

١٩٥٥/٥/٣١

وزير الزراعة

علي المنداوي



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : يوم الخميس ٢ ذو القعدة سنة ١٣٧٤ الموافق ٢٣ حزيران سنة ١٩٥٥

ملحق رقم(١)للعدد ١٢٣١ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٦ شوالسنة ١٣٧٤ الموافق ١٦ حزيران سنة ١٩٥٥

الفهرس

مطبعة الأردن • عمان

الموظفون

أ ـ وافقت هيأة النيابة الموقرة على ما يلي :

١ــ تعيين السيد حمد الفرحان وكيلا لوزارة الاقتصاد اعتباراً من تاريخ ١٩٥٥/٥/٣٠ .
٢ــ ترفيع السيد فخري كوكجة مساعد مدير الاوقاف العام الى الدرجة الرابعة من ١٩٥٥/٨/١ .
٣ــ ترفيع السيد موسى المعاني محاسب الاوقاف العام الى الدرجة الرابعة من ١٩٥٥/٤/٩ .
٤ــ ترفيع السيد جميل وهبه مدير دار الايتام الاسلامية الي الدرجة الرابعة من ١٩٥٥/٤/١ .
٥ــ ترفيع السيد اكرم جارالله مأمور اوقاف القدس الى الدرجة السادسة من ١٩٥٥/٤/١ .
٦ــ ترفيع السيد فؤاد الامام مأمور اوقاف نابلس الى الدرجة السادسة من ١٩٥٥/٤/١ .
٧ــ ترفيع السيد محمود حجازي مأمور اوقاف الخليل الى الدرجة السادسة من ١٩٥٥/٥/١ .

★ وافقت هيأة النيابة الموقرة على نقل الموظفين المبينة اسماؤهم في ادناه الى ديوان الموظفين وتعتبر هذه التنقلات من تاريخ مباشرة كل منهم العمل .

١ ــ السيد محمد الطاهر المفتش في وزارة المعارف لوظيفة رئيس قسم الديوان مع ترفيعه للدرجة الثالثة .
٢ــ السيد فريد كساب الموظف بدائرة ضريبة الدخل لوظيفة مساعد اول في الديوان بدرجته وراتبه الحاليين .
٣ــ السيد حسن أنيس ابراهيم رئيس ديوان وزارة المالية اوظيفة مساعد ثان في الديوان بدرجته وراتبه الحاليين .
٤ــ السيد احمد الدبعي الموظف في وزارة المعارف لوظيفة مساعد ثان بالديوان بدرجته وراتبه الحاليين .

ب ـ قرر مجلس الوزراء ـ بالاستناد الى المادة (١٤) من قانون التقاعد العسكري لسنة ١٩٥٤ ـ احالة القائد السيد عبد الرحمن الجمل على التقاعد من تاريخ ١٩٥٥/١١/١ .

جـ ـ وافق معالي وزير الصحة على ما يلي :

١ــ ترفيع الكاتب صالح محمود الرشدان الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١٩٥٥/٤/١
٢ــ ترفيع الكاتب السيد قاسم رشيد الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١٩٥٥/٤/١
٣ــ ترفيع السيد عبد المجيد الشريده الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١٩٥٥/٤/١
٤ــ ترفيع الكاتب السيد محمد صالح عبد القادر الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١٩٥٥/٤/١
٥ــ ترفيع الكاتب السيد شوكت الساكت الىالدرجة التاسعة من تاريخ ١٩٥٥/٤/١
٦ــ ترفيع الكاتب السيد علي عبد الرحمن الىالدرجة التاسعة من تاريخ ١٩٥٥/٤/١
٧ــ ترفيع الممرض فؤاد العفيفي لوظيفة كاتب من الدرجة التاسعة من تاريخ ١٩٥٥/٤/١
٨ــ تصنيف مأمور الملاريا السيد عبد السلام الدجاني لوظفية كاتب من الدرجة التاسعة من تاريخ ١٩٥٥/٤/١
٩ــ تصنيف الممرض السيد ابراهيم مرعي لوظيفة كاتب من الدرجة العاشرة من تاريخ ١٩٥٥/٤/١
١٠ـ تعيين السيد محمد السالم لوظيفة ملازم في قسم الاشعة من الدرجة العاشرة من تاريخ ١٩٥٥/٥/١ .
١١ـ تعيين الآنسة جورجيت شيب لوظيفة ملازمة في قسم الاشعة من الدرجة العاشرة من تاريخ ١٩٥٥/٥/١ .

د ـ وافق معالي وزير المالية على ترفيع السيد حمدان القضاة الى الدرجة السابعة من تاريخ ١٩٥٥/٤/١ .

هـ ـ وافق معالي وزير المعارف على ما يلي :

١ــ قبول استقالة الآنسة سامية محمد عيسى من تاريخ ١٩٥٥/٥/١ .
٢ــ قبول استقالة الآنسة رضى رمان من تاريخ ١٩٥٥/٦/١ .
٣ ــ قبول استقالة الآنسة هاله ماجد عبد الهادي من تاريخ ١٩٥٥/٥/٧
٤ــ قبول استقالة الآنسة فائزة الدقاق من تاريخ ١٩٥٥/٦/١ .

و ـ وافق معالي وزير الزراعة على ما يلي :

١ــ ترفيع السيد خالد الفياض الى الدرجة السابعة من تاريخ ١٩٥٥/٤/١ .
٢ــ ترفيع السيد سامي الجيوسي الى الدرجة السابعة من تاريخ ١٩٥٥/٤/١ .
٣ــ ترفيع السيد عبده التل الى الدرجة السابعة من تاريخ ١٩٥٥/٤/١ .

ز ـ وافق معالي وزير البرق والبريد على ترفيع الموظفين المدرجة اسماؤهم ادناه الى الدرجة المبينة ازاء اسم كل منهم من تاريخ ١٩٥٥/٤/١ .

الاسم	الدرجة	الاسم	الدرجة
١ ـ السيد عبد الهادي البوريني	السابعة	١٧ـ السيد سليمان جرار	التاسعة
٢ ـ السيد يوسف التل	»	١٨ـ السيد صلاح امين	»
٣ ـ السيد توفيق جاسر	»	١٩ـ السيد صالح محمد بسيوني	»
٤ ـ السيد سريل دوغان	الثامنة	٢٠ـ السيد محمد صالح حمد	»
٥ ـ السيد حنا عزيز	»	٢١ـ السيد يوسف لطفي	»
٦ ـ السيد جلال ماضي	»	٢٢ـ السيد نديم برغوت	»
٧ ـ السيد عطا عمرو	»	٢٣ـ السيد خليل خوري	»
٨ ـ السيد داود طوخلي	»	٢٤ـ السيد محمد اليعقوب	»
٩ ـ السيد حسن عبد اللطيف	»	٢٥ـ السيد عثمان خليفل	»
١٠ـ السيد عبد الحليم ابو حمور	»	٢٦ـ السيد جميل ماضي	»
١١ـ السيد محمد النويران	»	٢٧ـ السيد توفيق سليم الفرخ	»
١٢ـ السيد اسعد بيروتي	»	٢٨ـ السيد عبد المسيح بروجي	»
١٣ـ السيد حسين مرتضى	»	٢٩ـ السيد طارق عبد الرزاق	»
١٤ـ السيد سامي موندو	»	٣٠ـ السيد موسى سليمان حجازين	»
١٥ـ السيد محمد رسلان	»	٣١ـ السيد حسين كتانة	»
١٦ـ السيد عواد حميد	»		

★ وافق معالي وزير البرق والبريد على ما يلي :

١ ـ تعيين السيد غسان سعيد اليوسف في الدرجة التاسعة من تاريخ ١٩٥٥/٤/١
٢ ـ تعيين السيد شوقي صبحي علوش في الدرجة التاسعة
٣ ـ تعيين السيد محمود احمد اسعد رضوان في الدرجة التاسعة

٤ ـ تعيين الشريف عبد الاله محمد علي في الدرجة العاشرة
٥ ـ تعيين السيد سالم ابراهيم عريفج في الدرجة العاشرة
٦ ـ تعيين السيد احمد الحاج عبد الله في الدرجة العاشرة
٧ ـ تعين السيد محمود عارف القبلان في الدرجة العاشرة
٨ ـ تعيين السيد عبدالله حسن جبر في الدرجة العاشرة
٩ ـ تعيين السيد متعب الطاهر القيم في الدرجة العاشرة
١٠ـتعيين السيد توفيق السليم في الدرجة العاشرة
١١ـتعيين السيد انور حسين الانبز في الدرجة العاشرة
١٢ـتعيين السيد سالم شريم في الدرجة العاشرة
١٣ـتصنيف السيد اديب عيسى حداد في الدرجة العاشرة من تاريخ ١٩٥٥/٤/١
١٤ـتصنيف السيد عوده العكشه في الدرجة العاشرة من تاريخ ١٩٥٥/٤/١
١٥ـتصنيف السيد راجي الفالح في الدرجة العاشرة من تاريخ ١٩٥٥/٤/١
١٦ـتصنيف السيد عبد الرحيم العقلة في الدرجة العاشرة من تاريخ ١٩٥٥/٤/١
١٧ـتصنيف السيد راتب باكير في الدرجة العاشرة من تاريخ ١٩٥٥/٤/١
١٨ـتصنيف السيد جمال الكايد في الدرجة العاشرة من تاريخ ١٩٥٥/٤/١
١٩ـتصنيف السيد ابراهيم كراعين في الدرجة العاشرة من تاريخ ١٩٥٥/٤/١
٢٠ـتصنيف السيد اميل يوسف في الدرجة العاشرة من تاريخ ١٩٥٥/٤/١
٢١ـتصنيف السيد حنا خليل الخوري في الدرجة العاشرة من تاريخ ١٩٥٥/٤/١
٢٢ـتصنيف السيد ابراهيم حنا اغابي في الدرجة العاشرة من تاريخ ١٩٥٥/٤/١
٢٣ـتصنيف السيد عبد الغفار ملك في الدرجة العاشرة من تاريخ ١٩٥٥/٤/١
٢٤ـتصنيف السيد جريس سالم الصالوني في الدرجة العاشرة من تاريخ ١٩٥٥/٤/١
٢٥ـتصنيف السيد غازي سعد الدين في الدرجة العاشرة من تاريخ ١٩٥٥/٤/١
٢٦ـتصنيف السيد علي الحسين العبادي في الدرجة العاشرة من تاريخ ١٩٥٥/٤/١
٢٧ـتصنيف السيد نعيم مصطفي العوض في الدرجة العاشرة من تاريخ ١٩٥٥/٤/١
٢٨ـتصنيف السيد موسى الفالح في الدرجة العاشرة من تاريخ ١٩٥٥/٤/١
٢٩ـتصنيف السيد مروان دروزه في الدرجة العاشرة من تاريخ ١٩٥٥/٤/١
٣٠ـتصنيف السيد عدنان الحنبلي في الدرجة العاشرة من تاريخ ١٩٥٥/٤/١
٣١ـتصنيف السيد جميل زيد في الدرجة العاشرة من تاريخ ١٩٥٥/٤/١
٣٢ـتصنيف السيد عمر الشاهد في الدرجة العاشرة من تاريخ ١٩٥٥/٤/١
٣٣ـتصنيف السيد ناصر شكري الشريف في الدرجة العاشرة من تاريخ ١٩٥٥/٤/١
٣٤ـتصنيف السيد نعيم الداوودى في الدرجه العاشرة من تاريخ ١٩٥٥/٤/١
٣٥ـتصنيف السيد جريس فشحو في الدرجة العاشرة من تاريخ ١٩٥٥/٤/١
٣٦ـتصنيف السيد فؤاد النمري في الدرجة العاشرة من تاريخ ١٩٥٥/٤/١
٣٧ـتصنيف السيد صبحي ماضي في الدرجة العاشرة من تاريخ ١٩٥٥/٤/١
٣٨ـتصنيف السيد يوسف حجازين في الدرجة العاشرة من تاريخ ١٩٥٥/٤/١

٣٩ـتصنيف السيد عيسى سلامه المعشر في الدرجة العاشرة من تاريخ ١٩٥٥/٤/١
٤٠ـتصنيف السيد عبد الرحيم ابو حيمور في الدرجة العاشرة من تاريخ ١٩٥٥/٤/١
٤١ـتصنيف السيد وليد منصور في الدرجة العاشرة من تاريخ ١٩٥٥/٤/١
٤٢ـتصنيف السيد عبد الكريم الصالح في الدرجة العاشرة من تاريخ ١٩٥٥/٤/١
٤٣ـتصنيف السيد محمد السعد الحمود في الدرجة العاشرة من تاريخ ١٩٥٥/٤/١

حـوافق معالي نائب رئيس مجلس الاعمار على ترفيع الكاتب السيد فوزي عمر الداغستاني الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١٩٥٥/٤/١

طـوافق سماحة قاضي القضاة على ما يلي :

١ ـ ترفيع كل من السادة حسام الدين الجيوسي والشيخ واصف عبده والشيخ محمود الملكاوي الى الدرجة السابعة اعتاراً من ١٩٥٥/٥/١٦

٢ ـ ترفيع السبد علي الملكاوي الى الدرجة الثامنة اعتباراً من ١٩٥٥/٥/١٦
٣ ـ ترفيع كل من السيدين فواز كريشان وهارون احمد نصار الى الدرجة التاسعة اعتباراً من ١٩٥٥/٥/١
٤ ـ تعيين السيد زهير حمزه العربي كاتباً في المحاكم الشرعية من الدرجة العاشرة اعتباراً من ١٩٥٥/٥/١
٥ ـ تصنيف كل من السيدين محمد ابو راس محضر محكمة الطفيلة الشرعية وذيب محمد الحاج احمد محضر محكمة عمان الشرعية كاتباً من الدرجه العاشرة اعتباراً من ١٩٥٥/٥/١

ي- وافق معالي رئيس ديوان المحاسبة على تنحية الكاتب السيد بشاره عواد النبر عن العمل من تاريخ ١٩٥٥/٦/٤

كـوافق رئيس ديوان الموظفين على نقل الكاتب السيد زياد هاشم من ملاك وزارة المعارف الى ملاك ديوان الموظفين بدرجته وراتبه الحاليين اعتباراً من تاريخ ١٩٥٥/٦/١١

◇◇◇◇◇◇

اعلان

صادر بمقتضى البند الثالث من الفقرة «د» من المادة «٨٦» من نظام الموظفين

١ ـ قام السيد محمد اسماعيل باعمال مديرية الاراضي والمساحة بالوكالة اعتبارا من تاريخ ١٢ / ١٠ / ٩٥٤
٢ ـ قام قائد مقاطعة العقبة السيد عطا الله ذياب باعمال قائممقام العقبة بالوكالة اعتبارا من تاريخ ٩ / ٩ / ١٩٥٤ الى ٣٠ / ١١ / ١٩٥٤

نقلاً من الاصل

نعي

١ ـ ينعي دولة رئيس الوزراء بمزيد الأسف وفاة المرحوم السيد ياسين خير الموظف في دائرة البريد الذي وافاه الاجل بتاريخ ١٩٥٥/٥/٣٠

٢ ـ ينعي دولة رئيس الوزراء بمزيد الاسف وفاة المرحوم ابراهيم سليمان الموظف في دائرة البريد الذي وافاه الاجل بتاريخ ١٩٥٥/٥/٢٤

◇◇◇◇◇◇

الاستملاك

وافقت هيئة النيابة الموقرة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥) بتاريخ ١٩٥٥/٦/٤ المتضمن اعتبار استملاك حق التصرف لمدة خمس سنوات بالجزء المتبقي من القسيمة رقم (٢) من حوض النهارية رقم (٣) من اراضي القويسمة وتبلغ مساحتها (٣٥) دونماً و (٥٣٩) متراً مربعاً لضمه الى مخيم اللاجئين مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

◇◇◇◇◇◇

وافقت هيئة النيابة الموقرة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٨٢) بتاريخ ١٩٥٥/٥/٢١ المتضمن اعتبار استملاك قطع الاراضي المبينة مفرداتها واسماء اصحابها في ادناه لضمها الى السعة المقررة للشوارع في اربد وفق المخططات المنظمة لهذه الغاية استملاكا مطلقاً مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

اسم صاحب الملك	رقم القطعة	رقم الحوض	المساحة المنوي استملاكها
الحاج عثمان الصالح الدلقموني	٢٢٧	المعترض الغربي ١٦	٣٩٢ متراً مربعاً
خالديه المحمود الخليل	١٤٨	البلده ٨	٣٣٠ر٣٧ متراً مربعاً
الحاج سعيد المحمد العبد الرحيم	٤٣٩	المعترض الغربي	٤٣٧ متراً مربعاً
السيد خلف الاحمد	٤٠٧	ابو اللجا	٥٩٥ متراً مربعاً

◇◇◇◇◇◇

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٥٩٣

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هـذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأقـدم الى مجلس الوزراء طلباً بقصد اصدار قرار بأن استملاك القسيمة رقم (٢) من القطعة رقم (٣ ـ طبيعي) من موقع الحواكير من اراضي قرية بدو من قضاء القدس والبالغة مساحتها (٣٢٤) مترا مربعاً استملاكا مطلقاً بقصد ضمها الى مخفر شرطة الجيش العربي الاردني في بدو هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

وكيل مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

اعلان

عملا بالفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأقدم لمجلس الوزراء طلباً بقصد اصـدار قرار بأن استملاك المساحات المبينة في ادناه والانشاءآت المقامة عليها في بلدة الشونة استملاكاً مطلقاً بقصد توسيع الشارع العام هو مشروع للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

١٩٥٥/٥/٣١

رئيس بلدية الشونة
احمد السعود

الرقم	اسم صاحب الملك	المساحة المنوي استملاكها	الابنية المقامة عليها
١	صبحا الاجمد المكلاوى	٢٧،٦٥م	دكان
٢	السيد احمد الحلواني	٣٠،٠٨م	دكان
٣	السيد فريد عزت النابلسي	١٧،٢٠م	دكان

◇◇◇◇◇◇

الجنسية الأردنية

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على منح الاشخاص المدرجة اسماؤهم في ادناه الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ :

١ ـ السيد عبد الحفيظ العبد
٢ ـ السيد عبد المعطي عبد الرحمن ابراهيم
٣ ـ السيد توفيق محمد احمد الحمد
٤ ـ السيد عزيز يوسف البينا
٥ ـ السيد محمد توفيق سليم بدر

ب ـ وافقت هيئة النيابة الموقرة على منح السيد علام حسن نمر النابلسي الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤.

◇◇◇◇◇◇

قرار بتحقيق وجباية ضريبة الابنية والاراضي الخاصة بالبلديات

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٥/٦/٥ بالنسبة لما ورد في الفقرة (٦) من المادة (٤٧) من قانون البلديات (رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ الموافقة على تحقيق وجباية ضريبة البلدية في مدن (القدس ورام الله والبيرة) من قبل وزارة المالية وذلك من بدء سنة ١٩٥٥/١٩٥٦ المالية .

١٩٥٥/٦/٦

رئيس الوزراء
سعيد المفتي

امر دفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٥٥

صادر بالاستناد الى نظام الدفاع رقم ٥ لسنة ١٩٤٨

بالاستناد الى المادة الثانية من نظام الدفاع رقم ٥ لسنة ١٩٤٨ قررت ما يلي :

١ – ينتهي عمل السيد خيري حماد كمراقب عام للمطبوعات بغاية ١٩٥٥/٦/١٣ .

٢ – يعين السيد بهاء الدين طوقان وكيل وزارة الخارجية مراقباً عاماً للمطبوعات اعتباراً من ١٩٥٥/٦/١٤

١٩٥٥/٦/١٤

رئيس الوزراء
سعيد المفتي

◇◇◇◇◇◇

امر دفاع رقم (١٤) لسنة ١٩٥٥

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩

عملاً بالصلاحية المخولة الي بمقتضى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي :

١ – يلغى امر الدفاع رقم (٣/٩٥٥و٧/٩٥٥) الصادران بتاريخ ٧/٢و١٢/٣/١٩٥٥ .

٢ – يسمح بنقل القمح ومشتقاته والشعير والذرة والقطاني والكلأ الجاف والاخضر ضمن اراضي المملكة الاردنية الهاشمية.

٣ – يعمل بهذا الامر اعتباراً من تاريخ ١٩٥٥/٦/١٨ .

١٩٥٥/٦/١٦

رئيس الوزاء
سعيد المفتي

◇◇◇◇◇◇

رئيس بلدية دير دبوان

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٥/٦/١١ – بالاستناد الى الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ الموافقة على تعيين السيد محمد حباس عبد الحليم رئيسا للمجلس البلدي في بلدية دير دبوان .

١٩٥٥/٦/١٤

رئيس الوزراء
سعيد المفتي

قرار

صادر بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من قانون البلديات رقم (١٩) لسنة ١٩٥٥

عملا باحكام الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ، قررت تعيين السادة المبينة اسماؤهم تالياً اعضاء في مجلس بلدية دير دبوان : –

١) السيد محمد حباس عبد الحليم	عشيرة المناصرة
٢) السيد محمد عبد المجيد	عشيرة العواودة
٣) الحاج حسين عبد الرحمن	عشيرة الطرمة
٤) السيد محمد ابو غنام	عشيرة العواودة
٥) السيد خالد احمد رشيد	عشيرة المناصرة
٦) السيد حجازي رشيد	عشيرة الطرمة
٧) السيد ظمين اسماعيل	عشيرة العواودة

١٩٥٥/٥/٣١

وزير الداخلية
هزاع المجالي

◇◇◇◇◇◇

اعلان

عملا بالمادة (٧) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وبعد الاطلاع على تنسيبات المتصرفين واخذ نسبة عدد السكان بعين الاعتبار أقرر ان يكون عدد اعضاء مجالس البلديات في المملكة كما يلي :

١ – يكون عدد اعضاء مجلس امانة العاصمة اثني عشر عضوا أحد عشر منهم منتخبون وواحد معين .

٢ – يكون عدد أعضاء مجلس بلدية القدس أحد عشر عضوا .

٣ – يكون عدد أعضاء مجلس بلدية كل من نابلس والخليل والزرقاء عشرة أعضاء .

٤ – يكون عدد أعضاء مجلس بلدية كل من اربد وطولكرم وبيت لحم ورام الله والسلط تسعه أعضاء .

٥ – يكون عدد أعضاء مجلس بلدية كل من جنين وقلقيلية والبيرة والرمثا وبيت جالا والطفيلة ومادبا واريحا وطوباس ويعبد والمفرق والكرك والحصن وبيت ساحور ثمانية أعضاء .

٦ – يكون عدد أعضاء مجلس بلدية كل من معان وعجلون – عين جنا وعنبتا وكفرنجة وسلفيت ودير دبوان ووادي السير والعقبة وجرش والنعيمة وصويلح والشونة الجنوبية ودير أبي سعيد وعنجرة سبعة أعضاء .

٧ – تلغى الاعلانات التي نشرت قبل هذا التاريخ متضمنة تعيين عدد أعضاء مجالس بلدياتها .

وزير الداخلية
هزاع المجالي

اعلان

بالاستناد الى المادة ١٦ من قانون البلديات أقرر ما يلي : ــ

آ ــ يجري الترشيح لعضويات مجالس البلديات في جميع المملكة خلال المــدة الواقعة بين الساعة الثامنة من صباح يوم الخميس ١٤ محرم ١٣٧٥ الموافق ١ أيلول ١٩٥٥ وبين الساعة السادسة من مساء يوم الاثنين ١٨ محرم الموافق ٥ أيلول ١٩٥٥

ب ــ تكون مواعيد الاقتراع لانتخاب أعضاء مجالس البلديات كما يلي : ــ

عمان السلط مادبا الزرقاء وادي السير الشونة الجنوبية	يوم السبت ٢٣ محرم ١٣٧٥ ــ ١٠ أيلول ١٩٥٥
اربد جرش عجلون ــ عين جنا دير أبي سعيد المفرق	يوم الاحد ٢٤ محرم ١٣٧٥ ــ ١١ أيلول ١٩٥٥
الرمثا الحصن كفرنجه	يوم الاثنين ٢٥ محرم ١٣٧٥ ــ ١٢ أيلول ١٩٥٥
الكرك الطفيلة معان العقبة	يوم الثلاثاء ٢٦ محرم ١٣٧٥ ــ ١٣ أيلول ١٩٥٥
نابلس عنبتا طولكرم يعبد جنين قلقيلية	يوم الخميس ٢٨ محرم ١٣٧٥ ــ ١٥ أيلول ١٩٥٥
القدس رام الله البيرة بيت لحم بيت جالا أريحا	يوم الخميس ٢٨ محرم ١٣٧٥ ــ ١٥أيلول١٩٥٥
الخليل	يوم السبت ٣٠ محرم ١٣٧٥ ــ ١٧ أيلول ١٩٥٥

أرجو رؤساء الانتخاب ولجان تسجيل النــاخبين أن يعملوا على اتمام اعداد جداول الناخبين وعرضها للجمهور حسب الفقرة الرابعة من المادة (١١) من القانون قبل نهاية شهر حزيران الحالي.

وزير الداخلية
هزاع المجالي

◇◇◇◇◇◇

اعلان

عملا بنص المادة ٣٤ من قانون نقابات العمال رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٣ فانني أعلن تسجيل النقابة التالية :
« نقابة موظفي الصنف الثاني في لواء نابلس » وذلك اعتبارا من تاريخ ١ /٥/ ١٩٥٥

عن وزير الشؤون الاجتماعية
اسحاق النشاشيبي

◇◇◇◇◇◇

اعلان

عملا بنص المادة (٣٤) من قانون نقابات العمال رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٣ فانني أعلن تسجيل النقابة التالية :
« نقابة عمال الدقاقة في قضاء الخليل » وذلك اعتبارا من ١ / ٥ / ١٩٥٥

عن وزير الشؤون الاجتماعية
اسحاق النشاشيبي

◇◇◇◇◇◇

اعلان

عملا بنص المادة (٣٤) من قانون نقابات العمال رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٣ فانني أعلن تسجيل النقابة التالية :
« نقابة عمال دائرة الاشغال بالخليل » وذلك اعتبارا من تاريخ ١/٥/١٩٥٥

عن وزير الشؤون الاجتماعية
اسحاق النشاشيبي

اعلان رقم ٦ لسنة ١٩٥٥

عملا بالصلاحية المخولة الي بموجب الفقرة (٢) من المـادة (١٧) من قانون أمراض الحيوانات رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٤ ونظرا لاختفاء مرض الحمى القلاعية من وادي قانا (قضاء نابلس) فاني أعلن ان وادي قانا خال من مرض الحمى القلاعية .

مدير البيطرة
كمال الطاهر

oooooo

اعلان

حظر رعي الماعز في بلدة عطارة ـــ قضاء رام الله

صادر بموجب المادة السابعة من قانون حظر رعي الماعز رقم (١٨) لسنة ١٩٥٢

١ ـــ بناء على التقرير الوارد الي من لجنة استفتاء قانون حظر رعي الماعز في بلدة عطارة المتضمن تحبيذ الاكثرية من ملاكي البلدة المذكورة لحظر رعي الماعز في بلدتهم.

وبالاستناد الى المادة السابعة من القانون المذكور فانني أعلن ان اراضي بلدة عطارة قد اصبح رعي الماعز فيها محظورا وفقا لاحكام هذا القانون .

٢ ـــ وفقا لاحكام المادة التاسعة من قانون حظر رعي الماعز المذكور: ـــ

آ ـــ يعتبر الحصول على الماعز واقتناؤها والسماح لها بالرعي في حدود اراضي بلدة عطارة غير مشروع بعد مضي ستة أشهر على نشر اعلان الحظر هذا .

ب ـــ لصاحب كل منزل في حدود بلدة عطارة ان يقتني بموجب رخصة من مدير الحراج او من يقوم مقامه خمسة رؤوس ماعز واولادها حتى تبلغ اثني عشر شهرا شريطـة ان ترعى ضمن حدود مراعي البلدة وهي مربوطة تحت اشراف منظم كافل لمنعها من الحاق اي ضرر بالمزروعات والاشجار الحرجية .

جـ ـــ تجدد الرخصة المبحوث عنها في الفقرة اعلاه مرة كل سنة .

مدير الحراج
يعقوب السلطي

oooooo

اعلان

صادر بمقتضى قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينـة القدس

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تقسيم وايداعه مع الخريطة الملحقة به

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرة (٦) من المـادة (٢٠) والفقرة (٢) من المادة (١٨) من قانون تنظيم المدن

لسنة ١٩٣٦ أن لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء القدس ، قد وافقت على تنفيذ مشروع التقسيم المعروف بمشروع تنظيم مدن تفصيلي لتقسيم أرض السيد محمود البلبيسي رقم (١٢ / ٤٩) الذي نشر اعلان بايداعه مع الخريطة الملحقة به في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية بالقدس ، في الملحق رقم (١) للعـدد (١٢١١) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ شباط ١٩٥٥ ، تاريخ الملحق ٨ شباط ١٩٥٥ ، وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما

ويعلن ايضا وفقا لاحكام الفقرة (٦) من المـادة (٢٠) والفقرة (٢) من المادة (١٨) من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، بانه قد عرضت نسخة عن المشروع المـذكور مع الخرائط الملحقة به ، بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الانفة الذكر ، في مكتب اللجنة المذكورة ، حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

٦ حزيران سنة ١٩٥٥

محافظ مدينة القدس والاماكن المقدسة
ورئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء القدس
حسن الكاتب

oooooo

اعلان

صادر بمقتضى قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة القدس

اعلان ايداع مشروع تقسيم

يعلن للعموم ، وفقا لاحكام الفقرة (٢) من المادة العشرين والفقرة (١) من المادة السادسة عشرة من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، ان نسخة مشروع تقسيم ارض السيدة امينه الحلو والسيد محمد موسى المحتسب الواقعة في قرية شعفاط ـ قضاء القدس ، المعروف بمشروع تنظيم مدن تفصيلي لتقسيم قطعة ارض الى قسيمتين في منطقة السكن «ب» رقم ١٩٤٩/٣٦ ، مع الخريطة المتعلقة به ، قد اودعت في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية في القدس .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به ، بلا رسم ويجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى ، المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ، أم بأية صفة أخرى ، ان يقدموا اعتراضاتهم عليه ، للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة ، خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للملكة الاردنية الهاشمية .

٦ حزيران سنة ١٩٥٥

محافظ مدينة القدس والاماكن المقدسة
ورئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء القدس
حسن الكاتب

oooooo

اعلان

صادر بمقتضى قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة القدس

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تفصيلي وايداعه مع الخريطة الملحقة به

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرة (٢) من المادة (١٨) مكررة (أ) من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، ان لجنة

الابنية وتنظيم المدن في لواء القدس ، قد وافقت على تنفيذ المشروع التفصيلي المعروف « بمشروع المدن التفصيلي رقم ٤٩/٢٣ تخطيط طرق في منطقة عقبة الصوانه بالقدس » مع الخريطة المتعلقة به ، الذي نشر اعلان بايداعه مع الخريطة الملحقة به في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية بمدينة القدس في الملحق رقم (١) للعدد (١٢١١) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ شباط ١٩٥٥ ، تاريخ الملحق ٨ شباط ١٩٥٥ ، وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوماً .

ويعلن ايضاً وفقاً لاحكام الفقرة (٢) من المادة (١٨) مكررة (أ) من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، انه قد عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخريطة الملحقة به بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر في مكتب اللجنة المحلية المذكورة ، حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

٦ حزيران سنة ١٩٥٥

محافظ مدينة القدس والاماكن المقدسة
ورئيس لجنة ألابنية وتنظيم المدن في لواء القدس
حسن الكاتب

◇◇◇◇◇◇

اعلان

صادر بمقتضى قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة القدس ـ اعلان ايداع مشروع هيكلي

يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٦) من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ . انه قد أودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في مدينة القدس ، نسخة عن المشروع المعروف بمشروع تنظيم مدن هيكلي ، لتغيير صيغة ارض كرم النعجة وما جاورها الواقعة في قرية الطور من منطقة طبيعية محتفظ بها الى منطقة سكن صنف « د » رقم ٤٩/٣٥ .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم ويجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع ، سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك او بأية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة المحلية الآنفة الذكر خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسمية للملكة الاردنية الهاشمية .

٦ حزيران سنة ١٩٥٥

محافظ مدينة القدس والاماكن المقدسة
ورئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء القدس
حسن الكاتب

اعلان

صادر بمقتضى قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تقسيم وايداعه مع الخريطة الملحقة به

يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٠) والفقرة (٢) من الماده (١٨) من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، ان لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء القدس ، قد وافقت على تنفيذ مشروع التقسيم المعروف بمشروع تنظيم المدن التفصيلي لتقسيم ارض السيد زهدي سرندح رقم ٣٢ / ١٩٤٩ ، الذي نشر اعلان بايداعه مع الخريطة الملحقة به في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية بالقدس ، في الملحق رقم (١) للعدد (١٢١١) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ شباط سنة ١٩٥٥ ، تاريخ الملحق ٨ شباط ١٩٥٥ وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوماً .

ويعلن ايضا وفقا لاحكام الفقرة (٦) من الماده (٢٠) والفقرة (٢) من المادة (١٨) من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، بانه قد عرضت نسخة عن المشروع المذكور مع الخرائط الملحقة به ، بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الانفة الذكر ، في مكتب اللجنة المذكورة، حيث يجوز لجميع ذوى الشأن الاطلاع عليها .

٦ حزيران سنة ١٩٥٥

محافظ مدينة القدس والاماكن المقدسة
ورئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء القدس
حسن الكاتب

◇◇◇◇◇◇

اعلان

صادر بمقتضى قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة القدس

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تقسيم وايداعه مع الخريطة الملحقة بة

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٠) والفقرة (٢) من المادة (١٨) من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ان لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء القدس قد وافقت على تنفيذ مشروع التقسيم المعروف بمشروع مدن تفصيلي لتقسيم ارض ورثة جاد الله القطان في بيت لحم الذي نشر اعلان بايداعه مع الخريطة الملحقة به في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية بالقدس في الملحق رقم (١) للعدد (١٢١١) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ شباط ١٩٥٥ تاريخ الملحق ٨ شباط ١٩٥٥ ، وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما .

ويعلن ايضا وفقا لاحكام الفقرة (٦) من المادة (٢٠) والفقرة (٢) من المادة (١٨) من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ بأنه قد عرضت نسخة من المشروع المذكور مع الخرائط الملحقة به ، بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الانفة الذكر في مكتب اللجنة المذكورة ، حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

١٢ حزيران سنة ١٩٥٥

محافظ مدينة القدس والاماكن المقدسة
ورئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء القدس
حسن الكاتب

اعلان

صادر بمقتضى قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٤٦

منطقة تنظيم مدينة القدس

اعلان بموافقة وزير الداخلية ، نهائيا على تنفيذ مشروع تنظيم هيكلي رقم ٤٩/٧
المعروف بمشروع تنظيم المدن الهيكلي معدل لمنطقتي رأس العامود وسلوان .

بما ان لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء القدس ، قد اجازت موقتا المشروع المعروف بمشروع مدن هيكلي معدل لمنطقتي رأس العامود وسلوان رقم ٤٩/٧ الواقع في منطقة تنظيم مدينة القدس ، وقد نشر اعلان عرض هذا المشروع في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في القدس وفي الملحق رقم (١) لعدد الجريدة الرسمية رقم ١٠٨٥ الصادر بتاريخ ٥ تشرين الثاني ١٩٥١ .

وبما ان لجنة الابنية وتنظيم المدن في اواء القدس قد طلبت الي وضعه موضع التنفيذ،وبما ان هذا المشروع والخريطة الملحقة به ، قد رفعت الى واقترنت بموافقتي لذلك يعان للعموم وفقا لاحكام الفقرة (٢) من المادة الثامنة عشرة مكررة (أ) من قـــانون تنظيم المدن لسنه ١٩٣٦ ، بأنني اقر المشروع الانف الذكر والخريطةالملحقة به ، وآمر ان يوضع موضع التنفيذ بعد نشر هذا الاعلانفي الجريدة الرسمية للملكة الاردنية الهاشمية ، بخمسة عشر يوما ويعلن للعموم ايضا ان المشروع والخريطة الملحقة به ، قد عرضت في مكتب اللجنة المحلية الانف الذكر ، بالصيغة الموافق عليها نهائيا من قبلي ، حيث يباح لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

٢ حزيران سنة ١٩٥٥

وزير الداخلية
هزاع المجالي

◇◇◇◇◇◇

اعلان

صادر بمقتضى قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة القدس

اعلان بموافقة وزير الداخلية نهائيا على تنفيذ مشروع تنظيم مدن هيكلي رقم ٤٩/٢٥
يعدل المشروع الهيكلي لمدينةالقدس لسنة ١٩٤٣ ، لاعادة تصنيف قطعة من ارض وقف ابي مدين الغوث في القدس
الى منطقة المدينة القديمة ،وايداعه مع الخريطة الملحقة به .

بما ان لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء القدس ، قد اجازت موقتا المشروع المعروف بمشروع تنظيم مدن هيكلي رقم ٤٩/٢٥ يعدل المشروع الهيكلي لمدينة القدس لسنة ١٩٤٣ ، لاعادة تصنيف قطعة من ارض وقف ابي مدين الغوث في القدس الى منطقة المدينه القديمة بالقدس ، الواقع في منطقة تنظيم مدينة القدس ونشر اعلان عرض هذا المشروع في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في لواء القدس وفي الملحق رقم (١) للعدد (١٢١١) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ شباط لسنة ١٩٥٥ ، تاريخ الملحق ٨ شباط ١٩٥٥ .

وبما ان لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء القدس ، قد طلبت إلي وضعه موضع التنفيذ ، وبما ان هذا المشروع والخريطة الملحقة به ، قد رفعت الي واقترنت بموافقتي ، لذلك يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرة (٢) من المادة الثامنة عشرة مكرره (أ) من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، بانني اقر المشروع الانف الذكر والخريطة الملحقة به وآمر ان يوضع موضع التنفيذ ، بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية بخمسة عشر يوما ، ويعلن للعموم ايضا ان المشروع والخريطة الملحقة به ، قد عرضت في مكتب اللجنة المحلية الانفة الذكر ، بالصيغةالموافق عليها نهائيا من قبلي ، حيث يباح لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

٢ جزيران ١٩٥٥

وزير الداخلية
هزاع المجالي

◇◇◇◇◇◇

اعلان

صادر بمقتضى قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم لواء القدس الاقليمي

اعلان بموافقة وزير الداخلية نهائيا على تنفيذ مشروع تنظيم هيكلي وايداعه مع الخريطة الملحة به

بما ان لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء القدس ، قد اجازت موقتا المشروع المعروفبمشروع باده الخضر — قضاء بيت لحم الهيكلي ، ونشر اعلان عرض هذا المشروع في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء القدس وفي مكتب اللجنة الفرعية للابنية وتنظيم المـــدن في قضاء بيت لحم ، ونشر فيالملحق رقم (١) للعدد (١٢٠٧) من الجريده الرسمية الصادر بتاريخ ٤ كانون الثاني ٩٥٥ .

وبما ان لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء القدس لجنة التنظيم المركزية في لواء القدس قد طلبت الي وضعه موضع التنفيذ ، وبما ان هذا المشروع والخرائط الملحقة به،قد رفعت الي واقترنت بموافقتي ، لذلك يعلن للعموم وفقالاحكام الفقرة (٢) من المادة الثامنة عشرة مكررة (أ) من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، إنني اقر المشروع الأنف الذكر والخرائط الملحقة به ، وآمر ان يوضع موضع التنفيذ ، بعد نشرهذاالاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنيةالهاشمية بخمسة عشر يوما ، ويعلن للعموم ايضا ان المشروع والخرائط الملحقة به قد عرضت في مكتب اللجنة الفرعية الانفة الذكر ، بالصيغة الموافق عليها نهائيا من قبلي حيث يباح لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

٢ حزيران سنة ١٩٥٥

وزير الداخلية
هزاع المجالي

◇◇◇◇◇◇

اعلان

صادر بمقتضى قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم لواء القدس الاقليمي

اعلان بموافقة وزير الداخلية نهائيا على تنفيذ مشروع تنظيم هيكلي وايداعه مع الخريطة الملحقة به

بما ان لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء القدس قد اجازت موقتا المشروع المعروف بمشروع بلدية الطيبه — قضاء

رام الله الهيكلي ، ونشر اعلان عرض هذا المشروع في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء القدس ، وفي مكتب اللجنة الفرعية للابنية وتنظيم المدن في قضاء رام الله ، ونشرفي الملحق رقم (١) للعدد (١٢٠٧) من الجريده الرسمية الصادرة بتاريخ ٤ كانون الثاني ١٩٥٥ .

وبما ان لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء القدس « لجنة التنظيم المركزية في لواء القدس » قد طلبت الي وضعه موضع التنفيذ . وبما ان هذا المشروع والخرائط الملحقة به ، قد رفعت الي واقترنت بموافقتي لذلك يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرة (٢) من الماده الثامنة عشرة مكررة (أ) من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ انني أقر المشروع الآنف الذكر والخرائط الملحقة به : وآمر ان يوضع موضع التنفيذ ، بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للملكة الاردنية الهاشمية بخمسة عشر يوماً . ويعلن للعموم ايضاً ان المشروع والخرائط الملحقة به ، قد عرضت في مكتب اللجنة الفرعية الآنفة الذكر ، بالصيغة الموافق عليها نهائياً من قبلي حيث يباح لجميع ذوى الشأن الاطلاع عليها .

٢ حزيران سنة ١٩٥٥

وزير الداخلية
هزاع المجالي

००००००

اعلان

صادر بمقتضى قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة البيره

اعلان بموافقة وزير الداخلية نهائيا على تنفيذ مشروع تنظيم هيكلي وايداعه مع الخريطة الملحقة به

بما ان لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء القدس قد اجازت موقتاً المشروع المعروف بمشروع تنظيم حديقة البيره الهيكلي في البيره ، ونشر اعلان عرض هذا المشروع في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في البيره ، ونشر في الملحق رقم (١) للعدد (١٢١١) الصادر بتاريخ ١ شباط ١٩٥٥ « تاريخ الملحق ٨ شباط ١٩٥٥ » .

وبما ان لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء القدس « لجنة التنظيم المركزية في لواء القدس » قد طلبت الي وضعه موضع التنفيذ ، وبما ان هذا المشروع والخرائط الملحقة به ، قد رفعت الى واقترنت بموافقتي ، لذلك يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرة (٢) من المادة الثامنة عشرة مكررة (أ) من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، انني اقر المشروع الآنف الذكر والخرائط الملحقة به وآمر ان يوضع موضع التنفيذ بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية بخمسة عشر يوماً ، ويعلن للعموم ايضا ان المشروع والخرائط الملحقة به ، قد عرضت في مكتب اللجنة المحلية الآنفة الذكر ، بالصيغة الموافق عليها نهائياً من قبلي حيث يباح لجميع ذوي الشان الاطلاع عليها .

٢ حزيران سنة ١٩٥٥

وزير الداخلية
هزاع المجالي

اعلان

صادر بمقتضى قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم المدن بيت لحم

اعلان بايداع مشروع مدن تفصيلي

يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرة (١)من المادة (١٦) من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، انه قد اودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في مدينة بيت لحم نسخة عن المشروع المعروف بمشروع توسيع شارع بقيع الثغرة في بيت لحم مع الخريطة المتعلقة به .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به ، بلا رسم ويجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع ، سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك او بأية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة المحلية الانفة الذكر ، خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

٢ حزيران سنة ١٩٥٥

محافظ مدينة القدس والاماكن المقدسة
ورئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء القدس
حسن الكاتب

००००००

اعلان

صادر بمقتضى قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة بيت ساحور

اعلان بموافقة وزير الداخلية نهائياً على تنفيذ مشروع تنظيم هيكلي وايداعه مع الخريطة الملحقة به

بما ان لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء القدس ، قد اجازت موقتاً المشروع المعروف بمشروع تنظيم مدينة بيت ساحور الهيكلي ونشر اعلان عرض هذا المشروع في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في بيت ساحور ونشر في الملحق رقم (١) للعدد (١١٥٤) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٧ آب ١٩٥٣ .

وبما ان لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء القدس لجنة التنظيم المركزية في لواء القدس قد طلبت الى وضعه موضع التنفيذ ، وبما ان هذا المشروع والخرائط الملحقه به ، قد رفعت الي واقترنت بموافقتي ، لذلك يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرة (٢) من المادة الثامنة عشرة مكررة (أ) من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ،انني اقر المشروع الانف الذكر ، والخرائط الملحقة به وامر ان يوضع موضع التنفيذ بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية بخمسة عشر يوما ، ويعلن للعموم ايضاً ان المشروع والخرائط الملحقة به ، قد عرضت في مكتب اللجنة المحلية الانفة الذكر ، بالصيغة الموافق عليها نهائياً من قبلي ، حيث يباح لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

٢ حزيران سنة ١٩٥٥

وزير الداخلية
هزاع المجالي

المحاموه

أ ـ سجل المحامين الاساتذة الذين دفعوا الرسم السنوي لعام ١٩٥٥ ـ ١٩٥٦

الاسم	العنوان	الاسم	العنوان
١ ـ ابراهيم نجم	نابلس	٢٨ ـ حمدي عبد المجيد	نابلس
٢ ـ ابراهيم بكر	رام الله	٣٩ ـ حمدي فريز	عمان
٣ ـ ابراهيم اورفلي	بيت لحم	٤٠ ـ حنا عطا الله	القدس
٤ ـ احمد الطراونه	عمان	٤١ ـ حنا الصاع	رام الله
٥ ـ احمد الخليل	عمان	٤٢ ـ حنا نده	عمان
٦ ـ احمد راغب ابو ليلى	القدس	٤٣ ـ حنا جورج خوري سكسك	عمان
٧ ـ احمد عبد القادر	اربد	٤٤ ـ خضر عويضه	القدس
٨ ـ اجمد زكي الاسطه	القدس	٤٥ ـ خليل القره	نابلس
٩ ـ احمد راغب ابو السعود الدجاني	رام الله	٤٦ ـ داوود ابو السعود الدجاني	عمان
١٠ ـ ارشود الهواري	عمان	٤٧ ـ راتب دروزه	عمان
١١ ـ اسعد كمال السعدي	جنين	٤٨ ـ راشد الحداد	القدس
١٢ ـ اسماعيل هاشم خانكان	الزرقاء	٤٩ ـ رشاد مسودي	القدس
١٣ ـ اسماعيل زهدي	اربد	٥٠ ـ رشدي مريش	اربد
١٤ ـ الياس حداد	بيت لحم	٥١ ـ رشدي الحداد	جرش
١٥ ـ امين ابو الشعر	عمان	٥٢ ـ رفيق الصلاح	عمان
١٦ ـ انس الحمرة	عمان	٥٣ ـ زهدي الحشوه	القدس
١٧ ـ انطون جريس جاسر	القدس	٥٤ ـ سامي جورج ساعاتي	بيت لحم
١٨ ـ انطون عطاالله	القدس	٥٥ ـ سليمان الحديدي	عمان
١٩ ـ انور الخطيب	القدس	٥٦ ـ شفيق الرشيدات	عمان
٢٠ ـ انور النشاشيبي	عمان	٥٧ ـ شفيق عسل	القدس
٢١ ـ برهم سماوي	اربد	٥٨ ـ شكري سلامه	عمان
٢٢ ـ بشاره غصيب	عمان	٥٩ ـ شوكت رشيد الخصاونه	عمان
٢٣ ـ بشير الخطاب	عمان	٦٠ ـ صبحي حجاب	نابلس
٢٤ ـ بولس ركب	رام الله	٦١ ـ صبحي الايوبي	القدس
٢٥ ـ توفيق قعوار	عمان	٦٢ ـ صبحي القطب	عمان
٢٦ ـ توفيق سقا	بيت لحم	٦٣ ـ صليبا الصناع	عمان
٢٧ ـ جبرا الانقر	رام الله	٦٤ ـ صلاح الدين العباسي	اربد
٢٨ ـ جريس خوري	القدس	٦٥ ـ عادل زعيتر	نابلس
٢٩ ـ جمال الحسن	عمان	٦٦ ـ عبد الرحمن السكسك	عمان
٣٠ ـ جميل ابراهيم حبيبي	القدس	٦٧ ـ عبد الغني كامله	القدس
٣١ ـ جوده شهوان	بيت لحم	٦٨ ـ عبد العزيز الشريده	الكوره
٣٢ ـ حاتم الزعبي	عمان	٦٩ ـ عبد الكريم الحديدي	عمان
٣٣ ـ حسن الحماش	نابلس	٧٠ ـ عبد المنعم قمحية	نابلس
٣٤ ـ حسن حبيب حوا	القدس	٧١ ـ عبد الرزاق خليفة	عمان
٣٥ ـ حسين ناصر	عمان	٧٢ ـ عبد الحي مراد	عمان
٣٦ ـ حسين عبد المحسن عابدين	القدس	٧٣ ـ عبد الله نعواس	القدس
٣٧ ـ حسني البيتاوي	نابلس	٧٤ ـ عبد الله الريماوي	رام الله

الاسم	العنوان	الاسم	العنوان
٧٥ ـ عبد الخالق يغمور	الخليل	١٠١ ـ محمد جمال البديري	عمان
٧٦ ـ عبد الخالق حمدي	الزرقاء	١٠٢ ـ محمد جمال الخيري	طولكرم
٧٧ ـ عثمان البشناق	طولكرم	١٠٣ ـ محمد نوري جعفر	عمان
٧٨ ـ عزيز سحويل	رام الله	١٠٤ ـ محمد حسن البديري	القدس
٧٩ ـ عزيز ابو سابا	رام الله	١٠٥ ـ محمد البرادعي العباسي	عمان
٨٠ ـ عزت رشيد	عمان	١٠٦ ـ محمود المطلق	اربد
٨١ ـ عطيه سالم حنانيا	عمان	١٠٧ ـ مصطفى الرشيد	جنين
٨٢ ـ عفيف خوري	نابلس	١٠٨ ـ ممدوح المجالي	الكرك
٨٣ ـ علي شريف الزعبي	عمان	١٠٩ ـ منير عبد الهادي	عمان
٨٤ ـ عمر خليل المعاني	عمان	١١٠ ـ موسى السيفي	عمان
٨٥ ـ عيسى خليل قندح	رام الله	١١١ ـ موسى رشيد الجيوسي	طولكرم
٨٦ ـ عيسى مبدا دلل	عمان	١١٢ ـ موسى نيقولا	الزرقاء
٨٧ ـ عيسى عقل	رام الله	١١٣ ـ ميخائيل الزريقات	الكرك
٨٨ ـ فايز سبع العيش	جرش	١١٤ ـ ميخائيل المدانات	الكرك
٨٩ ـ فايز نزال	نابلس	١١٥ ـ نجيب الشريدي	اربد
٩٠ ـ فايز الشهابي	عمان	١١٦ ـ نجيب الشعبان	عمان
٩١ ـ فايز نيقولا	جرش	١١٧ ـ نديم الملاح	عمان
٩٢ ـ فريد كساب	عمان	١١٨ ـ نصري نصر	القدس
٩٣ ـ فريد حافظ غنام	نابلس	١١٩ ـ نظمي عبد الهادي	عمان
٩٤ ـ فلاح المدادحة	عمان	١٢٠ ـ نعيم طوقان	نابلس
٩٥ ـ فؤاد شحاده	رام الله	١٢١ ـ واصف العنبتاوي	نابلس
٩٦ ـ فؤاد عطا الله	القدس	١٢٢ ـ وجيه احمد مراد	عمان
٩٧ ـ فؤاد عبد الهادي	عمان	١٢٣ ـ وفيق الحسيني	القدس
٩٨ ـ كمال اسماعيل	طولكرم	١٢٤ ـ يحيي حمودة	رام الله
٩٩ ـ لبيب عبده حوا	عمان	١٢٥ ـ يوسف العوده	السلط
١٠٠ ـ محمد المهتدي	عمان		

ب ـ دفع المحامون المدرجة اسماؤهم ادناه رسوم المحاماة الشرعية لعام ١٩٥٥

١ ـ الشيخ احمد طهبوب
٢ ـ الشيخ عبد الغني كامله
٣ ـ السيد ابراهيم الكيلاني
٤ ـ السيد محمد سليم طوطح
٥ ـ السيد صبحي حجاب

◇◇◇◇◇◇

الصيادلة

صرحت وزارة الصحة للسيد اكوب ماركريان الاردني التابعية بتعاطي مهنة الصيدلة في المملكة الاردنية الهاشمية.

◇◇◇◇◇◇

الرقابة الطبية

رفعت الرقابة الطبية على القادمين من ولاية اندهرا في الهند الى المملكة الاردنية الهاشمية ضد مرض الطاعون بطريق الجو اعتباراً من ١٩٥٥/٦/٤ .

جدول

الامراض السارية الشهري لشهر نيسان سنة ١٩٥٥

المرض	عمان	السلط	مادبا	الزرقاء	اربد	جرش	عجلون	ديرابي سعيد	الكرك	معان	الطفيلة	العقبة	المجموع
اصابات تيفوئيد	١٥	٢	١		١٠			١	١			٤	٣٤
وفيات													
اصابات باراتيفوئيد		٣			٢								٥
وفيات													
اصابات ذات الرئة	٤٢	١٠	٦		٢١	٦			٣	٢		١	٩١
وفيات													
اصابات ديزنتري	٥	١	٣	٥	٩	٨		٣	٧		٢	١	٤٤
وفيات													
اصابات سعال ديكي	٧		٩	٢٥		٢			١	٣		١	٤٨
وفيات													
اصابات جدري مائي	٢٢	٧		٧	٣	٢						١	٤٢
وفيات													
اصابات حصبة	٥٠	٦	٥	٩					٠				٧١
وفيات			٣										٣
اصابات ابو كعب	١٥	٤	١	١									٢١
وفيات													
اصابات شلل الأطفال	١												١
وفيات													
اصابات خانوق	١	١							،				٣
وفيات	١								١				٢
اصابات حمى راجعة	٢												٢
وفيات													
اصابات انفلونزا		٢	١١		٩٢			١	١		٢		٢٩
وفيات													
اصابات بنت الحمراء	١												١
وفيات													

جدول

الامراض السارية الشهري لشهر نيسان سنة ١٩٥٥

المرض	القدس	رام الله	بيت لحم	اريحا	نابلس	جنين	طولكرم	الخليل	المجموع
اصابات تيفوئيد		٢		١٠		١	١		١٤
وفيات									
اصابات بارا تيفوئيد				٢					٢
وفيات									
اصابات حصبة	١٨	١١٤	١٤	١		٢٢	١٠	٤٠٩	٥٨٨
وفيات		١				١		١١	١٣
اصابات التهاب السحايا	١			١	١	١			٤
وفيات	٢								٢
اصابات ابو كعب	٢	١١	١	٣		٢٦			٤٣
وفيات									
اصابات حمى راجعة	١				٧	١			٩
وفيات									
اصابات ديزنتري	٤	٦	٥	٤					١٩
وفيات									
اصابات جدري مائي	٨	١	٩	٤		١٣			٣٥
وفيات									
اصابات بنت الحمراء	١								١
وفيات									
اصابات خانوق	٢								٢
وفيات	١							١	٢
اصابات ذات الرئة		٦	١		٨	٣			١٨
وفيات									
اصابات شلل الاطفال				٢	٢	١	٣		٨
وفيات									
اصابات حمى قرمزية				١					١
وفيات									
اصابات سعال ديكي		١١	١٧	٢		١			٣١
وفيات									

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثاني عشر من شهر حزيران سنة ١٩٥٥ الشركة المسماة (شركة يعقوب سنيوره واولاده) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

اسم الشركة	شركة يعقوب سنيوره وأولاده
اسماء الشركاء	يعقوب داوود سنيوره ، داود يعقوب سنيوره ، جورج يعقوب سنيوره ، جميل يعقوب سنيوره،الياس يعقوب سنيوره ،وسيمون يعقوب سنيوره
مركز الشركة	القدس وعمان
رأسمال الشركة	(٥٠٠٠) دينار اردني
اسماء الشركـــاء المفوضين بتولي ادارة شؤون الشركة والتوقيع عنها	يعقوب سنيوره (داود سنيوره،جورج سنيوره مجتمعين ومنفردين
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٩٥٥/٥/١٩ ولأجل غير مسمى .
غاية الشركة	استيراد ، تصدير ، وتصنيع اللحوم على اختلاف أنواعها .
فاحصو حسابات الشركة	بواب وشركاهم (محاسبون وفاحصو حسابات قانونيون)

◇◇◇◇◇◇

★ لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم العاشر من شهر مايس سنة١٩٥٥ الشركة المسماة (بركات وبقيلة اخوان وفقا للبيانات الموضوعة تاليا : ـــ

اسم الشركة	بركات وبقيلة اخوان
اسماء الشركاء	السيد عبد الحميد سليمان بركات السيد عز الدين سليمان بركات السيد صالح محمد بقيلة السيد فؤاد محمد بقيلة السيد فريد محمد بقيلة السيد عبد اللطيف محمد بقيلة . اردنيون مقيمون بعمان بمقتضى نظام داخلي للشركة .
مركز الشركة	عمان
رأسمال الشركة	١٥٠٠٠ دينار أردني
اسماء الشركـــاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	السيد عبد الحميد سليمان محمد بقيلة والسيد صالح محمد بقيلة
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٩٥٥/٤/١ ولاجل غير مسمى

اعمال الشركة	استيراد مواد البناء والزيوت والاتجار بهـا وبسواها من المواد التي لها علاقة بمواد البناء
فاحصو الحسابات	السادة حويطونصير وشركاهم

◇◇◇◇◇◇

★ لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الحادي والثـــلاثين من شهر مايس سنة ١٩٥٥ الشركة المسماة (شركة الاسماك الاردنية المساهمة) وفقا للبيانات الموضحة تاليا :

اسم الشركة التجاري	شركة الاسماك الاردنية المساهمة
اسماء مؤسسي الشركة وعناوينهم	السيد محمد حمزة السيد عبد الوهاب المجالي الدكتور كمال الطاهر السيد محمد علي بدير السيد وديع اسعد السيد آر. تي. لدجر السيد صديق اسعد
رأسمال الشركـــة المقرر والمدفوع وقيمة الاسهم الاسمية وعددها	مائة الف دينار مقسم الى مائة الف سهم قيمة كل سهم دينار واحد
مركز الشركة الرئيسي	عمان ، ويجوز فتح فروع لها في انحاء المملكة .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٩٥٥/٥/١٨ ولاجل غير مسمى .
غاية الشركة	ان تعمل على استغلال اسماك العقـبة وغيرها بتشجيع صيد السمك وتحسين الطرق المتبعة في ذلك وتصريفه سواء بتصديره الخارج او بيعه في الاسواق المحلية ، وانشاء الصناعات المختلفة التي تقوم على السمك والاتجار به .

◇◇◇◇◇◇

★ لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثامن والعشرين من شهر مـــايس سنة ١٩٥٥ الشركة المسماة (الشركة الاسلامية للنقل والتجارة) وفقاً للبيانات الموضحه تالياً :

اسم الشركة	الشركة الاسلامية للنقل والتجارة
اسماء الشركاء	الحاج سالم ابو عساف ، احمد حمدي الطاهر ، الحاج محمد علي الخياط ، وأخوانه شفيق ونعيم ، وأديب الدسوقي
مركز الشركة	عمان
رأسمال الشركة	(٥٠٠٠) دينار اردني
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	أحمد حمدي الطاهر ، محمد علي الخيـــاط واخوانه وسالم ابو عساف مجتمعين

اسماء الشركاء المفوضين بتولي ادارة الشركة	السيد احمد حمدي الطاهر منفرداً
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٩٥٥/٤/١ ولأجل غير مسمى
اعمال الشركة	القيام بنقل الحجاج الى بيت الله الحرام بواسطة البر والبحر والجو والتجارة والمقاولات والقيام بأعمال النقليات والسفريات والسياحة والاستيراد والتصدير على اختلاف انواعها
احصو الحسابات	السادة لوزا وشركاهم (محاسبون قانونيون وفاحصو حسابات).

٥٥٥٥٥٥

★ لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الاول من شهر حزيران سنة ١٩٥٥ الشركة المساة (مخازن اسعد الاردنية وفقا للبيانات التالية :ـــ

اسم الشركة	مخازن أسعد الاردنية
اسماء الشركاء	وديع أسعد ، ليلى اسعد ، نجوى وديع أسعد ، وزها وديع أسعد أردنيون .
مركز الشركة	عمان .
رأسمال الشركة	(١٢٠٠٠) دينار أردني .
الشركاء المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	السيد وديع أسعد منفردا .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٩٥٥/٦/١ ولأجل غير مسمى .
غايات الشركة	تعاطي اعمال التجارة والقومسيون ووكالات فبارك والأستيراد والتصدير .

٥٥٥٥٥٥

★ لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثامن والعشرين من شهر مايس سنة ١٩٥٥ الشركة المساة (صليبا وحنانيا) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

أسم الشركة	صليبا وحنانيا
اسماء الشركاء	متري جورج صليبا وفوزي مخائيل حنانيا
مركز الشركة	عمان ، ويجوز فتح فروع لها داخل مدن المملكة الاردنية وخارجها
رأسمال الشركة	(١٠٠٠٠) دينار اردني يزاد عند الاقتضاء
الشركاء المفوضين بتولي ادارة شؤون الشركة والتوقيع عنها	الشريكان مجتمعين ومنفردين بمقتضى نظام الشركة الداخلي
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٩٥٥/٤/١ ولأجل غير مسمى
أعمال الشركة	القيام بأعمال التجارة الاستيراد والتصدير والمقاولات ووكلاء فبارك ...

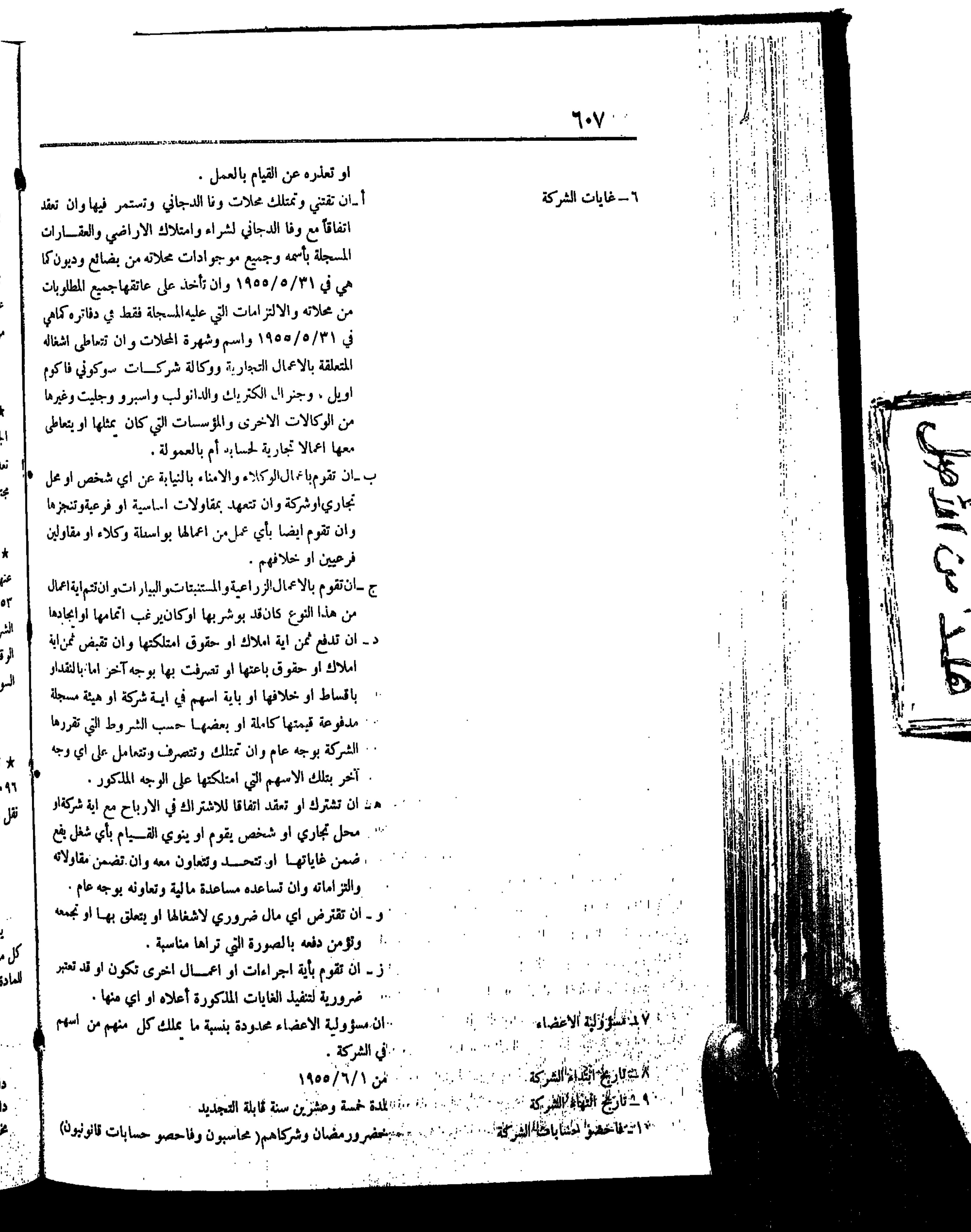
★ لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثامن من شهر حزيران سنة ١٩٥٥ الشركة المساة (شركة هلسا التجارية) وفقاً للبيانات التالية :

اسم الشركة	شركة هلسه التجارية
اسماء الشركاء	السيدان خليل خليل هلسه وتوفيق خليل هلسه اردنيان
مركز الشركة	عمان ، ويجوز فتح فروع لها في أنحاء المملكة الاردنية الهاشمية او في الخارج
رأسمال الشركة المقرر	(١٠٠٠٠) دينار اردني
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	السيد توفيق خليل هلسه منفرداً
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٩٥٥/٥/١ ولاجل غير مسمى
أعمال الشركة	التجارة العامة وجميع منتوجات المطاط والدهانات ولوازم السيارات وغيرها
فاحصو الحسابات	عادل حبيب وشركاه (محاسبون وفاحصو حسابات قانو نيون) .

٥٥٥٥٥٥

★ لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الواقع في الرابع من شهر حزيران سنة ١٩٥٥ الشركة المساة « شركة وفا الدجاني واولاده المحدودة » وفقاً للبيانات التالية :

١ ـ اسم الشركة	شركة وفا الدجاني و اولاده المحدودة .
٢ ـ اسماء الشركاء	وفا الدجاني ، ابو الوفا وفا الدجاني ،صبحي وفا الدجاني، يوسف وفا الدجاني , عدالت وفا الدجاني ، عفت وفا الدجاني
٣ ـ رأسمال الشركة	(٢٠٠٠٠٠) دينار اردني مقسوماً الى ٢٠٠٠٠ سهما بقيمة عشرة دنانير كل سهم
٤ ـ مركز الشركة	عمان ، ويجوز فتح فروع لها في المملكة الاردنية الهاشمية وفي غيرها من الاقطار الاخرى .
٥ ـ اسماء الاشخاص المفوضون بأدارة الشركة والتوقيع عنها	أ ـ وفا الدجاني الذي انتخب مديراً عاماً ورئيساً للشركة مدى الحياة ويوقع منفرداً على جميع المعاملات المالية الملزمة للشركة، ويخول اليه تمثيل الشركة لدى جميع الدوائر والمحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها والمؤسسات والشركات والتوقيع على جميع المعاملات وتوكيل الغير وعزله وبصورة عامة قد أعطيت له السلطات المطلقة لادارة اعمال الشركة مدى الحياة ب ـ ابو الوفا وفا الدجاني، الذي انتخب مديراً منتدباً للشركة وخول اليه صلاحية ادارة اعمال الشركة مدة عشرة سنوات قابلة للتجديد ويحق له ان يوقع منفرداً عن الشركة على جميع المعاملات المالية الملزمة للشركة وغيرها من المعاملات العادية وتمنح له جميع صلاحيات وسلطات المدير العام اوتوماتيكياً عند غيابه



او تعذره عن القيام بالعمل .

٦ – غايات الشركة

أ ـ ان تقتني وتمتلك محلات وفا الدجاني وتستمر فيها وان تعقد اتفاقاً مع وفا الدجاني لشراء وامتلاك الاراضي والعقـــارات المسجلة بأسمه وجميع موجوادات محلاته من بضائع وديون كما هي في ١٩٥٥/٥/٣١ وان تأخذ على عاتقها جميع المطلوبات من محلاته والالتزامات التي عليه المسجلة فقط في دفاتره كما هي في ١٩٥٥/٥/٣١ واسم وشهرة المحلات وان تتعاطى اشغاله المتعلقة بالاعمال التجارية ووكالة شركـــات سوكوني فاكوم اويل ، وجنرال الكتريك والدانولب واسبرو وجليت وغيرها من الوكالات الاخرى والمؤسسات التي كان يمثلها او يتعاطى معها اعمالا تجارية لحسابه أم بالعمولة .

ب ـ ان تقوم باعمال الوكلاء والامناء بالنيابة عن اي شخص او محل تجاري اوشركة وان تتعهد بمقاولات اساسية او فرعية وتنجزها وان تقوم ايضا بأي عمل من اعمالها بواسطة وكلاء او مقاولين فرعيين او خلافهم .

ج ـ ان تقوم بالاعمال الزراعية والمستنبتات والبيارات وان تتم اية اعمال من هذا النوع كان قد بوشر بها اوكان يرغب اتمامها اوايجادها

د ـ ان تدفع ثمن اية املاك او حقوق امتلكتها وان تقبض ثمن اية املاك او حقوق باعتها او تصرفت بها بوجه آخر اما بالنقد او باقساط او خلافها او باية اسهم في ايـة شركة او هيئة مسجلة مدفوعة قيمتها كاملة او بعضهـا حسب الشروط التي تقررها الشركة بوجه عام وان تمتلك وتتصرف وتتعامل على اي وجه آخر بتلك الاسهم التي امتلكتها على الوجه المذكور .

هـ ـ ان تشترك او تعقد اتفاقا للاشتراك في الارباح مع اية شركة او محل تجاري او شخص يقوم او ينوي القـــيام بأي شغل يقع ضمن غاياتهـا او تتحـــد وتتعاون معه وان تضمن مقاولاته والتزاماته وان تساعده مساعدة مالية وتعاونه بوجه عام .

و ـ ان تقترض اي مال ضروري لاشغالها او يتعلق بهـا او تجمعه وتؤمن دفعه بالصورة التي تراها مناسبة .

ز ـ ان تقوم بأية اجراءات او اعمـــال اخرى تكون او قد تعتبر ضرورية لتنفيذ الغايات المذكورة أعلاه او اي منها .

٧ ـ مسؤولية الاعضاء

ان مسؤولية الاعضاء محدودة بنسبة ما يملك كل منهم من اسهم في الشركة .

٨ ـ تاريخ ابتداء الشركة

من ١٩٥٥/٦/١

٩ ـ تاريخ انتهاء الشركة

لمدة خمسة وعشرين سنة قابلة التجديد

١٠ ـ فاحصو حسابات الشركة

خضر ورمضان وشركاهم (محاسبون وفاحصو حسابات قانونيون)

★ تعلن شركة وفا الدجاني واولاده المحدودة المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ٥ حزيران ١٩٥٥ تحت رقم ١٤٦٦ ، بان السيدة ترمين وفا الدجاني قد انضمت الى الشركة بعد ان امتلكت ٢٠٨٠ سهما من اسهم الشركة ،

◇◇◇◇◇◇

★ تعلن شركة ناجي العقاد وشركاه المسجلة في وزارة العدلية بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧ ، والمعلن عنها في الملحق رقم ١ من العدد ١١٧٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٤/٣/١٦ انحلال هذه الشركة اعتبارا من ١٩٥٥/٤/١ وقد اصبح السيد ناجي العقاد مسؤولا عن جميع موجودات ومطلوبات الشركة .

◇◇◇◇◇◇

★ تعلن الشركة الاردنية للمواد الطبية المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ٩٤٩/١٢/٢٩ والمعلن عنها في العدد ١٠٠٨ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٠/١/١٦ انسحاب أحد أعضائها السيد شكري رزق أعتبارا من ١٩٥٥/١/٣١ ولم تعد له علاقة بالشركة المذكورة ، وقد أصبح حق التوقيع مناطا بكل من السيدين حليم سلفيتي ورؤوف سلفيتي مجتمعين ومنفردين .

◇◇◇◇◇◇

★ تعلن شركة مصانع الزيوت النباتية الاردنية المساهمة المسجلة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧ والمعلن عنها في الجريدة الرسمية في الملحق رقم (١) للعدد ١١٣٦ الصادر بتاريخ ١ رجب سنة ١٣٧٢ الموافق ١٦ اذار سنة ١٩٥٣ ، ان الهيئة العامة قد قررت في اجتماعها العام الذي عقدته في نابلس بتاريخ ١٩٥٤/٣/١٤ زيادة رأس مال الشركة مائة الف سهم وبثمن السهم دينار واحد وقد فرضت الهيئة العامة المذكورة في قرارها مجلس ادارة الشركة تعيين الوقت الذي يبدأ فيه بالمساهمة وشروطها وقد قرر مجلس الادارة بتاريخ ١٩٥٥/٣/٣٠ ان يطرح خمسين الف سهم في السوق ابتداء من هذا التاريخ وفقا للمادة ٣١ من النظام الداخلي :

◇◇◇◇◇◇

★ تعلن شركة نقل اخوان المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ١٩٥٢/١/١٢ ، والمعلن عنها في الملحق رقم (١) للعدد ١٠٩٦ من الجريدة الرسميه الصادر بتاريخ ١٩٥٢/١/٢٣ بانه قد انيط حق التوقيع عن الشركة بالسيد أيليا قسطندي نقل منفردا .

◇◇◇◇◇◇

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق العائد لاراضي قرية كفر دان قد علق بدائرة تسجيل جنين بتاريخ ١٩٥٥/٦/٨ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المبينة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفاقا للمادة ١٢ من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ :

١٩٥٥/٦/١٢

وكيل مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

دائرة الاراضي ـ عمان
دائرة التسجيل ـ جنين
مختار القرية ـ كفردان

اسم المدعى : النائب العام
اسم المدعى عليه : حلمي حنا صالح جندي رقم ٥٦٧٠

قرار

سنداً للمادة ١٨٢٠ من المجلة حكمت بالزام المدعى عليه حلمي حنا صالح جندي مرمج رقم ٥٦٧٠ من عمـان تأدية مبلغ دينار واحد واربعماية وسبعين فلساً الى المدعي النائب العام بالاضافةلوظيفته معلقاً على نكولهعن حلفاليمين لعجز المدعي عن الاثبات بخلاف كتاب المساعد الفنى تاريخ ١٩٥٠/٩/٢٠ بقوله (والله العظيم لست مديناً للمدعي النائب العام بالاضافة لوظيفته بمبلغ دينار واحد واربعماية وسبعين فلساً قيمة الاضرار التي الحقها بعامود الهـاتف ولا شيء من ذلك) وتضمينه الرسوم والنفقات المدفوعة سلفاً والتي ستدفع فيما بعد واتعـاب المحاماة حكماً غيابياً قابلا للاعتراض .

صدر في ١٩٥٤/٦/٢٨

القاضي
هاني العكشه

◇◇◇◇◇◇

اسم المشتكي : النائب العام
اسم المشتكى عليه : اسماعيلعبد الفتاح عبد الله مجهول محل الاقامة

قرار

سنداً للمادة ١٨٢٠ من المجلة حكمت بألزام المدعى عليه اسماعيل عبد الفتاح عبد الله سائق سيارة رقم ٣٧٢٤ من عمان لتأدية مبلغ دينارين وخمسمائة وخمسين فلساً الى المدعي النائب العام بالاضافة لوظيفته معلقاً على نكوله عن حلف اليمين بعجز المدعىعن الاثبات بالبينةبقوله(والله العظيم لست مديناًالى المدعي النائب العام بالاضافة لوظيفته بمبلغ دينارين وخمساية وخمسين فلساً نفقات اصلاح الخط الهاتفي ولا يلزمني تأدية هذاالمبلغ له ولا اقل منه)وضمنه الرسوموالنفقات المدفوعة سلفاً والتي ستدفع فيما بعد واتعاب الوكالة وثمن طابع الوكالة حكما غيابياً قابلا للاعتراض .

صدر في ١٩٥٥/٥/٢٨

القاضي
هاني العكشه

◇◇◇◇◇◇

اسم المدعي : النائب العام
اسم المدعى عليه : عيسى عواد الحسبان مهيدي جندي مرمج رقم ٥٦٣١٢ مجهول محل الاقامة

قرار

وفقاً للمادتين ١٦٠٦و١٦٠٩ من المجلة قررت الحكم بألزام المدعىعليه عيسىعواد حسبان مهيدي جنديفي الجيش العربي سابقاً رقم ٥٦٣١٢ لتأدية مبلغ احدى عشر ديناراً اردنياً وثلاثماية وخمسين فلساً الى صندوق الخزينة ثمن لوازم اميرية وتضمينه الرسوم واتعاب الوكالة حكماً غيابياً قابلا للاعتراض .

صدر في ١٩٥٥/٥/١٥

القاضي
فؤاد غنمه

اسم المشتكي : النائب العام
اسم المشتكي عليه : الجندي المرمج رقم ٢٦٢٢٦ صبحي عزت محي الدين مجهول محل الاقامة

قرار

وفقاً للمادتين ١٦٠٦و١٦٠٩ من المجلة قررت الحكم بالزام المدعي عليه صبحي عزت محي الدين الجنديالمرمج رقم ٢٦٢٢٦ لتأدية مبلغ عشرة دنانير اردنية ومايتين وخمسة وتسعين فلساً الى المدعي النائب العـام بالاضافة لوظيفته ثابتاً بالوثائق المبرزة وتضمينه الرسوم والنفقات واتعاب الوكالة حكماً غيابياً قابلا للاعتراض .

صدر في ١٩٥٥/٥/١٦

القاضي
ادريس التل

◇◇◇◇◇◇

المدعي : النائب العام ـ القدس
المدعى عليه : داود محمد عثمان ـ من القدس

قرار

استناداً لادعاء المدعي المؤيد بالسند المبرز (م/١) ولعدم وجود اية بينة منـاقضة احكم بالزام المدعى عليه بان يدفع للمدعيالمبلغ المدعى به وقدره تسعة وخمسون دينارا واربعماية وثمانيةوخمسين فلسا مع الرسوم ومصاريفهذه الدعوى قراراً غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف .

صدر في١٩٥٥/٦/٦ .

قاضي الصلح
موسى جار الله

◇◇◇◇◇◇

المدعي : مدعي عام جنين ـ عن الجيش العربي الأردني
المدعى عليه : نايف حسن نزال عطياني ـ عنزة وموجود حالياً في الزرقاء

قرار

استناداً الى مبرز م/١ أقرر الحكم للمدعي ضد المدعى عليه بمبلغ سبعين ديناراً و٣٨٥ فلساً مع الرسوم والمصاريف القانونية حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف .

صدر في ١٩٥٥/٥/٩

قاضي الصلح
شكيب الجيوسي

اسم المدعي : بنك الامة العربية المحدودة
اسم المدعى عليها : ابراهيم رستم مجهول الاقامة ، خليل رستم ـ دمشق

قرار

قدم المدعي بنك الأمة العربية المحدودة شركة مساهمة بواسطة وكيله المحامي انس الخمره هذه القضية ضد المدعي عليها ابراهيم رستم و خليل رستم الاول مجهول محل الاقامة والثاني يقيم في دمشق يطالبهما فيها بمبلغ مايتين وسبعة وعشرين دينار وسبعمائة وخمسين فلساً من ذلك مائة وثلاثون دينارا قيمة كمبيالة مؤرخة في ١٩٤٦/٣/٢٤ لمرور اربعة اشهر والباقي قيمة الفائدة القانونية على قيمة القرض من تاريخ ١٩٥٥/٢/٢٠ حتى السداد التام وذلك بطريق التكافل والتضامن .

وبالمحاكمة تبين ان المدعي عليها تبلغا الاول بواسطة النشر والثاني شخصياً اوراق الدعوى ولم يحضرا ولم يقدما دفاعا ما في هذه القضية وبناء على طلب وكيل المدعي تقرر السير بالقضية بحقهما غيابياً وقد ابرز وكيل المدعي الكمبيالة بقيمة القرض واشر عليها م /١ وطلب الحكم حسب لائحة الدعوى .

لذلك وبالاستناد للمبرز م/١ وعدم تقديم المدعي عليها اي دفاع في هذه القضية رغم تبلغهما حسب الاصول نقرر الحكم بالزام المدعي عليها بطريق التضامن والتكافل لدفع المبلغ المدعى به وقدره مائة وثلاثين دينارا قيمة الكمبيالة مع الفائدة بمعدل ٤٪ من تاريخ اقامة الدعوى الواقع في ١٩٥٥/٣/٣٠ حتى السداد التام وبالرسوم والمصاريف وعشرة دنانير اتعاب محاماة للمدعي .

صدر بحضور وكيل المدعى وغيابياً بحق المدعى عليه .
في ١٩٥٥/٥/٣٠

القاضي	الرئيس
خليل العبوشي	فايز سعاده

◇◇◇◇◇◇

اخبار

صادر من دائرة اجراء نابلس

في القضية الاجرائية رقم ١٩٥٥/٥٦٥

الى المحكوم عليهما السيدين : ابراهيم رستم ـ دمشق وخليل رستم ـ دمشق
بناء على الحكم الصادر ضدكما من محكمة بداية نابلس رقم ٥٥/٥٢ حقوق تاريخ ١٩٥٥/٥/٣٠ بصورة غيابية لصالح بنك الامة العربية من جهة المبلغ المحكوم به ولصندوق الخزينة من جهة الرسوم المؤجلة .
ابلغكما انه يجب عليكما ان تؤديا لهذه الدائرة خلال اسبوع واحد من تاريخ التبليغ ، سبعة دنانير واربعماية فلسا ازدنيا رسوم مؤجلة لصندوق الخزينة واذا انقضت هذه المدة ولم تؤديا هذا المبلغ او لم تحضرا لهذه الدائرة لتنفيذ الحكم المذكور او لم تبينا تسوية التادية فتضطر هذه الدائرة لمباشرة المعاملات القانونية التنفيذية اللازمة قانونا بحقكما تحريراً في ١٩٥٥/٦/٥

مأمور اجراء نابلس
يوسف نجم

اخبار

صادر من قبل دائرة اجراء القدس

الى عفانة محمود من قرية كفر عقب مجهولة مكان الاقامة .
طبقاً للحكم الصادر ضدك من محكمة بداية القدس بالقضية رقم ٥٣/٣٨٣ بتاريخ ١٩٥٤/٥/١١
ابلغك أنه يجب عليك ان تؤدى في ظرف شهر واحد اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاخبار الى النائب العام مبلغ عشرة دنانير و٣٠٠ فلساً المحكوم به بموجب اعلام الحكم المبين رقمه وتاريخه اعلاه . واذا انقضت المدة ولم تؤد الدين المذكور او لم تبين تسوية التأدية فتضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانوناً بحقك .
تحريراً في ١٩٥٥/٥/٣٠

مأمور اجراء القدس
فائز الخيري

◇◇◇◇◇◇

حكم

صادر عن محكمة صلح جزاء الكرك

اسند الى المتهم حسن يوسف الحديدي من عمان جرم عدم ابراز الرخصة واركابه تسعة ركاب .
وبالمحاكمة الجارية ثبت من الضبط الذي لم يرد عكسه ارتكاب المتهم الجرم المسند اليه لهذا وعملا بالمادة ١٩ المعدلة من قانون النقل على الطرق اقرر الحكم بتغريم المتهم ديناراً وتضمينه مائة فلس رسوم محاكمة حكماً غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف .

صدر في ١٩٥٥/٤/٣

◇◇◇◇◇◇

حكم

صادر عن محكمة صلح جزاء الكرك

اسند الى المتهم مصباح احمد عيسى من عمان جرم عدم ابراز الرخصة .
وبالمحاكمة الجارية ثبت من الضبط الذي لم يرد عكسه ارتكاب المتهم الجرم المسند اليه لهذا وعملا باحكام المادة ١٩ المعدلة من قانون النقل على الطرق اقرر الحكم بتغريم المتهم ستماية فلس وتضمينه مائة فلس رسوم محاكمة حكماً غيابياً قابلا للاعتراض والاستئناف .

صدر في ١٩٥٥/٣/٣١

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح المفرق

الاسم والشهرة : طلاع السلامه من الكوم الاحمر مجهول محل الاقامة

تعين يوم الاربعاء الواقع ١٩٥٥/٦/٢٢ الساعة ٨ موعدا لرؤية دعوى القدح التي اقامتها عليك محيله بنت صبحي فيقتضى حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح المفرق وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

٥٥٥٥٥٥

مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية جزاء عمان

الاسم والشهرة : عبد حسين الحكيم المجهول محل الاقامة

تعين يوم السبت الواقع ١٩٥٥/٦/٢٥ الساعة الثامنة موعداً لرؤية دعوى التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة بداية عمان وان لم تحضرتجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكات الجزائية .

٥٥٥٥٥٥

مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية عمان

الاسم والشهرة : محمد اسماعيل حمدون مجهول محل الاقامة

تعين يوم السبت الواقع ١٩٥٥/٦/٢٥ الساعة ٨ صباحاً موعدا لرؤية دعوى التي اقامها عليك الحق العام فيقتضى حضورك في الوقت المعين الى محكمة بداية عمان وانلم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكات الجزائية .

٥٥٥٥٥٥

مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية عمان

الاسم والشهرة : الحاج علي محمد احمد نبهان مجهول محل الاقامة

تعين يوم السبت الواقع في ١٩٥٥/٦/٢٥ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤيه دعوى التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة بداية عمان وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية القدس

الاسم والشهرة : عزيز بولس شحادة مجهول مكان الاقامة ــ محامي اردني

تعين يوم الاحد الواقع في ١٩٥٥/٦/٢٦ الساعة التاسعة صباحاً موعداً لرؤية دعوى الشغب التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة بداية القدس وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

٥٥٥٥٥٥

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح جزاء الطفيله

الاسم والشهرة : عودة مسلم العرجان العزازمه المجهول محل الاقامة

تعين يوم الاحد الواقع ١٩٥٥/٦/٢٦ الساعة الثامنة صباحاً موعداً لرؤية دعوى السرقة التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح جزاء الطفيله وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

٥٥٥٥٥٥

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح المفرق

الاسم والشهرة بركات مصطفى من المفرق مجهول محل الاقامة

تعين يوم الاحد الواقع ١٩٥٥/٦/٢٦ الساعة الثامنة صباحاً موعدا لرؤية دعوى مخالفة رخص الصناعات التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح المفرق وانلم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

٥٥٥٥٥٥

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح المفرق

الاسم والشهرة طلاق محمد علي المدعو عنبر من سما سدود مجهول محل الاقامة

تعين يوم الثلاثاء الواقع ١٩٥٥/٦/٢٨ الساعة الثامنة صباحاً موعدا لرؤية دعوى المضاربة التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح المفرق وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح المفرق

الاسم والشهرة : عذاب بن سراعه الامير من سما سدود مجهول محل الاقامة

تعين يوم الثلاثاء الواقع ١٩٥٥/٦/٢٨ الساعة الثامنة موعداً لرؤية دعوى المضاربة التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح المفرق وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكات الجزائية .

◇◇◇◇◇◇

مذكرة جلب

صادرة من حكمة صلح المفرق

الاسم والشهرة : سلمان الجدعي بن منهان من سما سدود لمجهول محل الاقامة

تعين يوم الثلاثاء الواقع ١٩٥٥/٦/٢٨ الساعة الثامنة موعداً لرؤية دعوى مضاربة التي اقامها عليك الحق العـــام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح المفرق وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكات الجزائية .

◇◇◇◇◇◇

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح المفرق

الاسم والشهرة محمد المطلق الزعبي من سما سدود مجهول محل الاقامة .

تعين يوم الثلاثاء الواقع ١٩٥٥/٦/٢٨ الساعة الثامنة صباحاً موعدا لرؤية دعوى المضاربة التي اقامها عليك الحق فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح المفرق وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون صول المحاكمات الجزائية .

◇◇◇◇◇◇

مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية جزاء عمان

الاسم والشهرة محمد عبد النبي من الشام يسكن تحي وادي سرور المجهول محل الاقامة

تعين يوم الاربعاء الواقع ١٩٥٥/٦/٢٩ الساعة ٣٠و٧ صباحاً موعداً لرؤية دعوى الضرب التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة بداية عمان وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكة بداية جزاء عمان

الاسم والشهرة : محمد فالح سعيد مسعد الشراري يسكن حي ضياء في الزرقاء جندي مسرح المجهول محل الاقامة

تعين يوم الخميس الواقع ١٩٥٥/٦/٣٠ الساعة ٣٠ر٧ صباحاً موعداً لرؤية الدعوى السرقة التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة بداية جزاء عمان وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

◇◇◇◇◇◇

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح المفرق

الاسم والشهرة : احمد عبد الوهاب من دمشق سائق ترك رقم جواز سفرة ٣٥٠٨

تعين يوم الاربعاء الواقع ١٩٥٥/٧/٦ الساعة الثامنة موعداً لرؤية دعوى الصدم التي اقامهـــا عليك الحق العام فيقتضى حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح المفرق وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من أصول المحاكمات الجزائية .

◇◇◇◇◇◇

مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية عمان

الاسم والشهرة : ابراهيم خليل دودين من عمان

تعين يوم الخميس الواقع ١٩٥٥/٧/١٤ الساعة الثامنة صباحاً موعد الرؤية دعوى خيانة الامانة التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قـــانون اصول المحاكمات الجزائية .

◇◇◇◇◇◇

مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية عمان

الاسم والشهرة : زكي سلم السباعين من عمان

تعين يوم الخميس الواقع ١٩٥٥/٧/١٤ الساعة الثامنة صباحاً موعدا لرؤية دعوى ضرب رجـــال الشرطة التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعـــين الى المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .